بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٥٥
بتاريخ:	٣ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٥٨٣/١/٥٤

السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٢٣) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٣٠ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن جواز مراجعة اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة للعقد المبرم بين صندوق أراضي وزارة الداخلية و(١) مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، (٢) المجموعة الفرنسية للخدمات الاستشارية (عساف)، (٣) المجموعة الاستشارية كونكورد، (٤) المكتب الاستشاري للتصميمات والدراسات الهندسية، (٥) المكتب الاستشاري الهندسي (محمد عبد الله عيسى)، (٦) المكتب الاستشاري الهندسي (حكيم عفيفي)، (٧) مجموعة التصميمات المتكاملة (جايد)، (٨) المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية، (٩) مجموعة العمار الاستشارية، (١٠) المجموعة الاستشارية الهندسية (سيجمان)، (١١) مكتب كونسبت للعمارة والتخطيط، لتنفيذ الأعمال الاستشارية لمشروعات الجهاز المستقبلية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) قرر طرح عملية اختيار الاستشاري الخاص بتنفيذ مشروعاته المستقبلية بطريق الممارسة المحدودة وفق كراسة شروط موحد فيها فئات الأتعاب الاستشارية بين جميع الاستشاريين، وانتهت تلك الممارسة إلى اختيار الأحد عشر استشاريًا سالفي البيان للقيام بمهمة تنفيذ الأعمال الاستشارية لمشروعات الجهاز المستقبلية على أساس أن يقدم كل منهم أفكاره لكل مشروع، وبعد ذلك يتم عرض أفضل ثلاثة بدائل على مجلس إدارة الصندوق لاختيار أنسبها، ويتم الإسناد للاستشاري صاحب العرض الأفضل الذي اختاره مجلس الإدارة. وقد طلب السيد اللواء الدكتور/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية بموجب كتابه رقم (٥٢٤) المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٩ من إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة مراجعة مشروع العقد المذكور،

وأحيل الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة – للاختصاص – والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ – إلى عدم جواز مراجعة مشروع العقد المعروض لبطلان الإجراءات السابقة على التعاقد. فطلب الصندوق من إدارة الفتوى لوزارة الداخلية والخارجية والعدل إعادة عرض العقد المذكور سلفًا، فأحيل الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ إلى إحالة الأمر إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ألزم الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المشار إليه استفتاء إدارة الفتوى المختصة فى مشروعات العقود المزمع إبرامها، وناط بإدارة الفتوى واللجنة المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة طبقًا لأحكام هذا القانون مراجعة هذه المشروعات من خلال بسط الرقابة القانونية عليها ومطابقة بنودها مع أحكام القوانين واللوائح، دون أن تتطرق إلى مسائل الملاءمة والتقدير التي ينفرد القضاء برقابتها، وتمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وإلى المستندات والإجراءات التي سبقته من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهي رقابة مشروعية لا ملاءمة، وهي رقابة لم تفرض عبثًا، إنما أريد بها تجنيب الجهة الإدارية مواطن الزلل، وضمان أسباب السلامة لها في إبرامها لعقودها بما تتحقق معه المصلحة العامة، لذا فإنه يكون على جهة الإفتاء التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامة العملية التعاقدية برمتها من ناحية مطابقتها للقوانين واللوائح، وأن تبدي رأيها في مراجعة نصوص مشروع العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بجميع ما ارتأته في هذا الشأن سواء ما تعلق بالإجراءات، أو النصوص، أو بما أصبح جزءًا منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة والتي لا يصبح لديها عذر – بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملاً – أن تتحمل مسئوليتها إذا لم تَرَ الأخذ بالرأي القانوني. ولتحقيق ما سلف فإنه لا يجوز الامتناع عن المراجعة القانونية المذكورة بسبب المخالفات التي تشوب الإجراءات السابقة على التعاقد، ومهما بلغت جسامة هذه المخالفات؛ لأن هذه المراجعة هى التى تكشفها، دون أن تضفي على إجراءات وبنود العقد شرعية افتقدتها، أو صحة فاتتها، أو تطهر التعاقد من مخالفات

شابت إبرامه، أو بنوده، أو تجبر نقصًا حدث بها، وإنما تضع ذلك كله تحت بصر الجهة الإدارية لتجرى شئونها فى ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة، ولذلك فالأحرى بجهات الفتوى المنوط بها أمر مراجعة العقد أن تراجع بنوده؛ لتكشف ما شابها من مخالفات قد تجاوز ما شاب إجراءات إبرامه، فكل ذلك لا يكشف عنه إلا هذه المراجعة.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق قيام الصندوق المعروضة حالته باتخاذ إجراءات التعاقد – بطريق الممارسة المحدودة – مع الاستشاري الذي سيسند إليه الأعمال الاستشارية الخاصة بمشروعاته المستقبلية، وانتهى بالفعل إلى تحرير عقد لهذه العملية، وطلب مراجعته، ومن ثم فإنه يتعين – وأيًا ما كان وجه الرأي في المخالفات التي شابت الإجراءات السابقة على التعاقد، ومهما بلغت جسامتها، أو جسامة القصور والخطأ في شروط وأوضاع العقد – على جهة الإفتاء والمراجعة المختصة بمجلس الدولة، سواء أكانت إدارة الفتوى المختصة، أو لجنة الفتوى المختصة مراجعة هذا العقد المراجعة القانونية الواجبة لكشف العوار والخلل الذي شاب الإجراءات السابقة عليه، والقصور الذى لحق شروطه وأحكامه، وذلك تحقيقًا للغاية التي من أجلها شرعت هذه المراجعة، مما يقتضي قيام اللجنة الأولى بمراجعة مشروع العقد الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: وجوب مراجعة العقد المعروض، أيًا كانت المخالفات التي شابت إجراءات إبرامه، وأيًا كان وجه القصور والخطأ في شروطه وأحكامه.

ثانيًا: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لتجري فيه شئونها فى ضوء ما سبق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/